1 - عن ابن عباس " قال من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج " .

- أخرجه البخاري وله عن ابن عمر قال " اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة " وللدارقطني مثله عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير